

## 142807 - اشتراط حضور الجنازة بين يدي الإمام وعدم صحتها من وراء جدار

### السؤال

هل يصح أن تصلي النساء على الجنازة لوحدهن إذا كان الميت في الدور الأول وهنّ في الدور الثاني ولا يستطعن متابعة الإمام؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الصلاة على الجنازة تقع على ثلاثة صفات :

الأولى : أن يكون الميت بين يدي الإمام ، فيصلى عليه ، هو ومن معه .

الثانية : أن يكون غائبا عن البلد ، فيصلى عليه صلاة الغائب ، على خلاف بين الفقهاء .

الثالثة : أن يصلى على قبره ، إذا فاتت الصلاة عليه قبل دفنه .

وأما أن يكون الميت في الدور الأول مثلا ، والمصلي عليه في الدور الثاني ، دون أن يقتدي بإمام في الدور الأول ، فهذا لا يصح ؛ لأن شرط الصلاة على الجنازة الحاضرة أن تكون بين يدي المصلي .

قال في "شرح منتهى الإرادات" (1/ 363) : " فيشترط للجنازة ثلاثة شروط : "حضور الميت بين يدي المصلي ، فلا تصح على جنازة محمولة لأنها كالإمام ، ولهذا لا صلاة بدون ميت ، ولو صلى وهي من وراء جدار لم تصح . ويسن دنوّه منها ، ولا يجب أن يسامتها الإمام [ أي : يقترب منها ] لكن يكره له تركها " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : في بعض البلدان يصفون الجنائز صفاً أفقياً أمام الإمام ، وليس بمحاذاة الرؤوس ، فما حكم ذلك ؟

فأجاب : لا تثبت الصلاة إلا للجنائز التي يصدق عليها أنها بين يديه .

فستل : كم حد ذلك ؟

فأجاب : يمكن أن يشمل جنازتين عن يمينه ، وجنازتين عن شماله ، مع التي أمامه ، فتكون خمس جناز . وأما الجنائز التي في الأطراف فلا تثبت لها صلاة بهذه الصفة إلا أن ينوي أحد المأمومين الصلاة على تلك الجنازة المعينة التي أمامه " انتهى من "ثمرات التدوين" .

وعليه ؛ فإن أمكن النساء الاقتداء بالإمام وهن في الدور الثاني ، وذلك بسماع تكبيره ، صحت صلاتهن على الجنابة ، وليس  
لهن أن يصلين بأنفسهن على جنابة في الدور الأسفل .

والله أعلم .